

# مباحث في علم الأصول

(القطع)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثربي «مدظله العالى»

الرقم : ٨



الجهة الثامنة : في حجية القطع الحاصل من غير الكتاب والسنة وعدمه، ويبحث فيها عن حجية قطع القطاع وعدمه أيضاً. وقد نسب إلى الاخباريين عدم حجية القطع الحاصل من غير الكتاب والسنة، ولكن ذهب صاحب الكفاية تبعاً للشيخ عليه السلام إلى أن حجية القطع لازمة له مطلقاً من غير فرق بين أسبابه وموارده ومن يتحقق عنده.

وقد ذكر عليه السلام «أنه لا تفاوت في نظر العقل أصلاً فيما يترتب على القطع من الآثار عقلاً بين أن يكون حاصلًا بنحو متعارف ومن سبب ينبغي حصوله منه أو غير متعارف لا ينبغي حصوله منه، كما هو الحال غالباً في القطاع، ضرورة أن العقل يرى تنجز التكليف بالقطع الحاصل مما لا ينبغي حصوله وصحة مؤاخذة قاطعه على مخالفته، وعدم صحة الاعتذار عنها بأنه حصل كذلك، وعدم صحة المؤاخذة مع القطع بخلافه، وعدم حسن الاحتجاج عليه بذلك ولو مع التفاته إلى كيفية حصوله.

ثم إنه عليه السلام أنكر نسبة عدم حجية القطع الحاصل من غير الكتاب والسنة إلى الاخباريين وقال: «إنّ مراجعة كلماتهم لا تساعد على هذه النسبة بل تشهد بكذبها، وأنها إنما تكون إما في مقام منع الملازمة بين حكم العقل بوجوب شيء وحكم الشرع بوجوبه، وإما في مقام عدم جواز الاعتداد على المقدمات العقلية، لأنها لا تفيد إلا الظن»<sup>(١)</sup>.

ولكن الظاهر من كلمات الشيخ في الوسائل والمحدث الاسترآبادى في الفوائد المدنية والمحقق الوحيد البهبهاني رحمته الله في الرسائل الاصولية (رسالة الاجتهاد والأخبار) هو أنّ النسبة المذكورة إلى الاخباريين صحيحة.

وعلى كل فقد نقل الشيخ كلماتهم مفصلاً، ولكن المهم منها هو ما ذكره بعد ذلك تحت عنوان: «فإن قلت»، وأهم منه ما ذكره بعد الجواب عن الإشكال الأوّل تحت عنوان «إلا أن يدعى أن الأخبار».

أمّا الإشكال الأوّل فحصلها: هو أنّ كثيراً من النصوص نظير رواية زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: «... ولو أنّ رجلاً قام ليله وصام نهاره وحج دهره وتصدق بجميع ماله ولم يعرف ولاية ولى الله فتكون أعماله بدلالته، فيواليه ما كان له على الله ثواب»<sup>(١)</sup>.

وغيرها تقتضي أن امتثال الحكم لم يجب إلا إذا وصل اليها من طريق النقل وإلا يكون ملغى في نظر الشارع ولو مع ثبوته في الواقع. وأجاب الشيخ رحمته الله عن هذا الإشكال بوجهين:

الأوّل: أنّه كيف يمكن القول بعدم وجوب امتثال الحكم مع ادراك العقل وجوبه فعلاً وعدم رضاية الله جلّ جلاله بتركه؟! والاخبار لا تدل على هذا المطلب، بل المقصود منها هو النهي وعدم جواز الاستبداد بالأحكام الشرعية بالعقول الناقصة الظنية، على ما كان متعارفاً في ذلك الزمان من

١ - الوسائل: ٩١/١ - باب ٢٩ من أبواب المقدمات - ح ٢.

العمل بالأقيسة والاستحسانات من غير مراجعة حجج الله بل في مقابلهم عليه السلام، وإلا فادراك العقل القطعي للحكم المخالف للدليل النقلي على وجه لا يمكن الجمع بينهما في غاية الندرة بل لانعرف وجوده فلا ينبغي الاهتمام به في هذه الاخبار الكثيرة.

وأما نفي الثواب على التصديق مع عدم كون العمل به بدلالة ولي الله فلو أبقى على ظاهره دل على عدم الاعتبار بالعقل الفطري الخالي عن شوائب الأوهام مع اعترافه بأنه حجة من حجج الملك العلام، فلا بد من حمله على التصدقات الغير المقبولة مثل التصديق على المخالفين لأجل تدينهم بذلك الدين الفاسد، كما هو الغالب في تصديق المخالف على المخالف، كما في تصديقنا على فقراء الشيعة لأجل محبتهم لأئمة المؤمنين عليهم السلام وبغضهم لأعدائه، أو على أن المراد حبط ثواب التصديق من أجل عدم المعرفة لولي الله تعالى أو على غير ذلك.

الثاني: سلمنا مدخلية تبليغ الحجة في وجوب الاطاعة، لكننا إذا علمنا اجمالاً بأن حكم الواقعة الفلانية لعموم الابتلاء بها قدر صدر يقيناً من الحجة مضافاً إلى ما ورد من قوله صلى الله عليه وآله في خطبة حجة الوداع: «معاشر الناس ما من شيء يقربكم إلى الجنة ويباعدكم إلى النار إلا أمرتكم به وما من شيء يقربكم إلى النار ويباعدكم عن الجنة إلا وقد نهيتكم عنه»<sup>(١)</sup>.

١ - المحاسن كتاب مصابيح الظم باب البيان والتعريف ولزوم الحجة ٣٩، ح ٣٩٩.

ثم أدركنا ذلك الحكم إما بالعقل المستقل واما بواسطة مقدمة عقلية فجزم من ذلك بأن ما استكشفناه بعقولنا صادرٌ عن الحجة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيكون الاطاعة بواسطة الحجة .

وأما الإشكال الثاني فمحصله: هو أنّ الأخبار وأدلة وجوب الرجوع إلى الأئمة صلوات الله عليهم تدل على مدخلية تبليغ الحج وبيانه في طريق الحكم وأن كل حكم لم يعلم من طريق السماع عنهم عليهم السلام ولو بالواسطة فهو غير واجب الاطاعة، وحينئذٍ فلا يجدي مطابقة المدرك لما صدر عن الحجة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد ناقش الشيخ عليه السلام فيه بقوله: لكن قد عرفت عدم دلالة الأخبار ومع تسليم ظهورها فهو أيضاً من باب تعارض النقل الظني مع العقل القطعي، ولذلك لافائدة مهمة في هذه المسألة إذ بعد ما قطع العقل بحكمه وقطع بعدم رضاء الله جل ذكره بمخالفته فلا يعقل ترك العمل بذلك مادام هذا القطع باقياً، فكل ما دلّ على خلاف كذلك فهو أول أو مطروحٌ. هذا تمام كلام الشيخ عليه السلام في هذا المقام<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر سيدنا الاستاذ عليه السلام: ولكن الانصاف أن هذا الإشكال الاخير قوى متين لا يتنافى مع العقل أصلاً، وانما المهم تحقيق أنه هل يستفاد من الاخبار المزبورة أم لا<sup>(٢)</sup>؟!

١ - فرائد الاصول: ١/ ٢١ - ١٨.

٢ - منقى الاصول: ٤/ ١١٢.

وتقريب ذلك: أنّ بيان الحكم قد يكون بانشائه بواسطة الصيغ الدالة عليه كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾<sup>(١)</sup> وقد يكون ببيان ترتب الثواب أو العقاب على متعلقة، كما يدل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ﴾<sup>(٢)</sup>، على حرمة قتل المؤمن، وقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، على استحباب الصبر.

ومن هنا التزم بعض الاعلام بأنّ أخبار «من بلغ» تدلّ على أنّ العمل الذي ورد في استحبابه خبر ضعيف مستحب، وإن كانت دلالتها محدوشة من جهة أخرى مذكورة في محلّها.

وكما أنّ ترتب الثواب على عمل ظاهر عرفاً في تعلق الأمر به كذلك ترتب العقاب عليه ظاهر عرفاً في عدم تعلقه به إلا في صورة قيام قرينة على تعلق الأمر به، كما أنّ الأمر بالصلاة والصوم وغيرهما يشمل المخالفين ولكن لا يترتب الثواب على أعمالهم لفقدان الشرط فيهم وهو الولاية.

وعليه فتتقضي رواية زرارة المتقدمة عدم الأمر بكل عمل لم يكن بدلالة ولى الله، فهي ظاهرة في أنّ دلالة ولى الله أخذت في موضوع الأحكام، ولا إشكال فيه عقلاً، إذ يصح أخذ العلم بمرتبة الانشاء في موضوع الفعلية، كما تقدّم.

١ - بقره / ١٨٣.

٢ - نساء / ٩٣.

٣ - بقره / ١٥٥.

بقي شيءٌ وهو أنّ التصدق بجميع المال حسن بحكم العقل الفطري لكونه من أظهر مصاديق الاحسان فكيف لا يترتب الثواب عليه؟! مع أنّه حسن بذاته، ودلالة الحجّة ليس بدخيل في حسنه.

والجواب: أنّه لا تلازم بين حكم العقل بحسن الشيء وحكمه باستحقاق الثواب على المولى، إذ الثواب هو الجزاء على العمل الصادر من العبد مرتبط بمولاه، فلو أعان زيد فقيراً لا يستحق على عمرو ثواباً إلا في صورة تشويقه بالإحسان إلى الفقير وأتى به زيد من هذه الجهة.

ولذا لا يوجب مجرد الاتيان بالحسن استحقاق الثواب، بل هو متوقف على كون العمل محبوباً لله تعالى واتيان العبد به من هذه الجهة.

والتصدق هو كذلك، فان الرواية ظاهرة في أنّ الله تعالى يريد في صورة دلالة الحجّة عليه فقط وإلا لا يترتب الثواب عليه.

وعليه فدعوى الاخباريين راجعة إلى أخذ العلم من طريق النقل في موضوع الحكم الفعلي، ولا مانع من تقييد العلم الموضوعي بصنف خاص، ومن هنا يظهر أن مناقشة الشيخ عليه السلام من عدم دلالة الاخبار لا تخلو عن مسامحة.

كما أنّ مناقشته من أنّه مع تسليم ظهور الأخبار، فتكون من موارد التعارض بين النقل الظني والعقلي القطعي فهي مبهمّة، لأنّه لو سلمنا ظهور هذه الأخبار لا يحصل القطع بالحكم الفعلي من غير طريق النقل أصلاً، ومعه لا تحصل المنجزية فلا يوجد الدليل العقلي القطعي على وجوب الاطاعة في



غير مورد النقل حتى يقع التعارض بينه وبين هذه الأخبار.  
ثم إنه لو ادعى حصول القطع بحكم الشارع من طريق العلم الإيقوف فهو غير وجيه من جهة مقدماته نظير سيرة العقلاء، لأن سيرة العقلاء لو كان موجباً لحصول القطع للإنسان، ولكنها حجة مع امضائها من ناحية الشارع، وعليه فلو حصل القطع من غير طريق النقل كالبرهان الرياضي فيتوقف على طريق النقل بالآخرة من امضاء الشارع وتأبيده والإطمئنان بعدم الردع منه، وإلا لم تجب اطاعته.

وقد ذكر المحقق الخوئي رحمته الله بعد بيان هذه الدعوى من قبل الاخباريين: أنه لا يساعدها مقام الاثبات لأن الأخبار على طائفتين: احدهما: ما كان في مقام اعتبار الولاية في صحة العمل أو قبوله. والاخرى: ما كان في مقام نفى الإعتقاد على الظن الحاصل من المقدمات العقلية من قياس واستحسان وغيرهما. وكلا الطائفتين اجنبتان عن دعوى الاخباريين<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر سيدنا الاستاذ رحمته الله: أن رواية زرارة تدل على الدعوى، فكلامه رحمته الله ليس بصحيح ولا نفع فيه<sup>(٢)</sup>.

ثم إن المحقق العراقي رحمته الله ذكر أن انتساب هذه الدعوى إلى الاخباريين بعيد، إذ يلزم منها أن لا يحصل العلم من غير طريق الكتاب والسنة، مع أن الاخباريين لا ينكرون حصول العلم من غير طريق الكتاب والسنة بل ينفون

١ - أجود التقريرات: ٤٠/٢.

٢ - منقى الاصول: ٤/١١٤.

حجيته ولزوم اتباعه، وحينئذ لم يتجه انكار الشيخ عليه السلام. نعم، عدّ الشيخ عليه السلام في أوّل الكتاب من أمثلة القطع المأخوذ في الموضوع تقييد الحكم بالعلم به من طريق خاص، ولكن قال المحقق العراقي عليه السلام: إنّ الشيخ عليه السلام أشار إليه من باب التمثيل لا لتصحيح كلام الأخباريين. هذا تمام كلام المحقق العراقي عليه السلام (١).

وقد ذكر سيدنا الاستاذ عليه السلام: أنّه لافائدة في إطالة البحث في أنّ هذه الدعوى هل صدرت من الأخباريين أو لا، لأنّها شبهة قوية في نفسها التزم بها الأخباريون أم لا، فإنّ اللازم هو دفع هذه الشبهة.

والذي ينبغي أن يقال في دفع هذه الشبهة هو أنّ الأخبار ظاهرة في أنّ متابعة الأئمة عليهم السلام والانقياد لتعليماتهم لازم وواجب كما أنّ تشكيل مقام ديني في قباهم عليهم السلام ممنوعٌ وحرام نظير الفتوى بالصلاة التراخي وبتعطيل المتعة، وهي تدلّ على نفي الثواب عند حصول هذا المعنى، وقد تقدم أن الثواب ينفي عند عدم الولاية، لأنّ تشكيل هذا المقام في قباهم مبعوض جداً ومعصية فيلزم منه عدم ترتب الثواب ثمّ إنّ قوله عليه السلام «فيواليه» في رواية زرارة يكون قرينة على هذا الظهور، لأنّه ظاهر في القيدية لتفرعه على قوله عليه السلام «ولم يعرف ولاية ولي الله فتكون أعماله بدالته»، ولا يخفى أنّ المراد من الولاية هو وجوب المتابعة والانقياد لهم لا الولاية بمعنى الاعتقاد بالامامة، لأنّها تتقدم على كون الأعمال بدلالة الولي.

وعليه فلو أخذ أكثر الاحكام منهم ولا يعتني بما يصدر من غيرهم على نحو الاستقلال نظير العقل يحصل المتابعة والانتقياد، بحيث لا يتنافى القطع بحكم من طريق العقل مع هذا الانتقياد.

والمحصل هو أنّ الرواية لا تكون في مقام نفي فعلية المحكم إلا في صورة تعلّق القطع به من طريق النقل، بل تنفي الفعلية فيما إذا كان المكلف يقع في قبال الائمة وفي غير طريقهم عليهم السلام.

وحينئذ فاتباع مدركات العقل لازم لو ثبت انتسابها إلى الشارع، بمعنى أنّه لا يجب اتباع كل من قطع بحكم من غير طريق الكتاب والسنة ولو كان غير عالم بالشريعة المقدسه، ولكن الكلام أنّما يكون في ثبوت هذا الانتساب.

#### الجهة التاسعة: في قطع القطع.

وقد ذهب كاشف الغطاء عليه السلام بعدم حجيته كما نسب إليه <sup>(١)</sup>.

وأما قطع القطع هو القطع الذي يحصل من أسباب وطرق لا يحصل القطع منها لعموم الناس بحسب العادة، كالقطع الحاصل بالحريق من رؤية الدخان. فلو حصل القطع لشخص دون سائر الناس لذكائه وسعة اطلاعه والتفاته إلى بعض اللوازم والخصوصيات المكتنفة بها الواقعة التي تستلزم القطع مما لا يتوفر لسائر الناس، فهو خارج عن قطع القطع، كمن حصل له القطع بالهلال لقوة بصره، فقطعه حجة له وإن لم يفت الفقهاء عليه.

وقد ناقش الشيخ رحمته الله في كلام كاشف الغطاء رحمته الله؛ تقريب ذلك:

أنه إن كان مراده في عدم اعتباره هو أنه لا يعتبر فيما إذا كان القطع موضوعاً للحكم، لا إشكال فيه، لأن القطع المأخوذ في الموضوع ينصرف إلى القطع الحاصل من الأسباب المتعارفة، كما أن الظن والشك لو كانا مأخوذين في الموضوع ينصرفان إلى المتعارف منهما.

ولكن البحث في قطع القطاع لا يكون في القطع الموضوعي المأخوذ في لسان الأدلة، بل في القطع بالاحكام.

وإن كان مراده هو أنه لا يعتبر فيما إذا كان القطع طريقياً، فإن أريد منه أن العمل الذي أتى به بحسب قطعه لا يكون مجزياً عن الواقع في صورة انكشاف الخلاف فهو لا إشكال فيه أيضاً، ولكنه يشمل غيره من غير اختصاص بقطع القطاع، لأن الأمر التخيلي لا يكون مجزياً عن الواقع - وتفصيل ذلك موكول إلى مبحث الاجزاء - وإن أريد منه أنه يجب رده ورفع عن قطعه وتنبيهه على مرضه: أو يقال له: إن الله لا يريد منك الواقع في صورة غفلته عن القطع بحيث تلبس عليه المغالطة، فهو لا إشكال فيه كذلك فيما إذا قطع بخلاف الواقع وكان مرتبطاً بالنفوس والاعراض والأموال المحترمة، ولكنه كالسابق لا يختص بقطع القطاع بل يشمل كل مورد حصل القطع المخالف للواقع فيه ولو كان متعارفاً، وإن كان مراده هو اشتراك القاطع كذلك مع الشاك في الحكم فهو مشكلاً، إذ لو قطع شخص بالحكم ولو من طريق غير متعارف لا تشمله احكام الشك حتى يمكن ارجاعه إليها من

الاصول العملية، فيكون نفي حجية قطعة بمنزلة تركه متحيراً متخبطاً لا يعرف ما يقوم به .

هذا ملخص كلام الشيخ رحمته الله (١).

وقد ذكر سيدنا الاستاذ رحمته الله: أن الصورة الاخيرة من بين صور مناقشة الشيخ رحمته الله ترتبط بالمقام من عدم حجية القطع، وهو فرض اشتراك القاطع بحكم مع الشاك في الحكم (٢).

وكلامه في بدو النظر ظاهر في عدم احاطته بتمام جهات كلام كاشف الغطاء، ولكن مناقشته متينة جداً وقد نوقش في أجود التقارير في كلام كاشف الغطاء رحمته الله بأن حجية القطع ذاتية لا تنفك عنه أبداً. ففيه: أنه لم يتقدم أن القطع حجة ذاتا، وإنما تقدم كونها بحكم العقل وادراكه، فالكلام إنما يكون في ادراك العقل حجية القطع بنحو مطلق أو في بعض صورته.

نعم، تقدم أن حجية القطع طريقية ولكنه أجبني عن حجيته. وأما مناقشة الشيخ رحمته الله فخدوشة نقضاً وحلاً، اما النقض انما يكون بمورد الجاهل المركب المقصر، إذ لا تكون أحكام الشك ثابتة له حال علمه، وإن كان غير معذور في مخالفته للواقع مع كونه قاطعاً. وأما الحل بأنه وإن سلمنا عدم ثبوت احكام غير القاطع من الظان

١ - منتقى الأصول: ٤ / ١٧.

٢ - فرائد الاصول: ١ / ٢٢.

والشاك للقاطع في حال قطعه، ولكن يمكن أن يقال: بأن هذا القاطع لا يكون معذوراً في صورة مخالفة قطعه للواقع، وهذا هو المراد من نفي حجية قطعه. توضيح ذلك: أنّ حجية القطع إنما تكون بمعنى وجوب متابعتها ومنجزيته للواقع في صورة مصادفته للواقع ومعذريته في صورة المخالفة للواقع.

ولكن لا يكون قطع القاطع معذوراً عقلاً في صورة المخالفة للواقع، وهذا لا إشكال فيه أصلاً ولا منافاة فيه مع القول بأن قطع القاطع يجب اطاعته له. وعليه فيقع البحث في أنّ معذرية القطع في صورة المخالفة للواقع هل تكون ثابتة لجميع افراد القطع أم لبعض أفراده دون بعض؟! ومجرد التشكيك في ذلك كافٍ في عدم ثبوت معذريته من دون احتياج إلى اثبات العدم، وإنما الذي يحتاج إلى الإثبات هو القول بالحجية.

ثمّ إنّّه لو لوحظ حال العقلاء في ارتباطهم مع عبيدهم يقوى القول بعدم معذرية قطع القاطع، فلو أمر شخص عبده بشراء متاع بالقيمة السوقية فاشتراه العبد بأزيد منها واحتج في مقام العذر بالقطع باستواء الثمن مع القيمة السوقية، وكان ملتفتاً إلى حصول قطعه من طريق غير متعارف، فيمكن للموكل أن يعاقبه عليه.

وبما أنّ الفقهاء يلتزمون بمعاقبة الجاهل المركب المقصر في اصوله وفروعه فلا استبعاد فيما تقدم، لأنّه يكون مقصراً في تحصيل مقدمات قطعه فلا يكون قطعه معذوراً.

كما أنّ التزام بإمكان ثبوت العقاب على المنسى لولا حديث الرفع،  
يرفع استبعاده.

والحاصل أنّه لا منافاة بين عدم إمكان اثبات حكم مخالف لما قطع به  
القاطع مع عدم حجية قطعه بمعنى أنّه لا يكون معذوراً في صورة مخالفته للواقع،  
لأنّ الحكم بعدم المعذرية إنما يكون بعد زوال قطعه فلا إشكال فيه.

ولا يخفى أنّ دعوى الاخباريين التي ترجع إلى نفي حجية القطع لو  
رجعت إلى أنّ القطع الحاصل من غير الكتاب والسنة لا يكون معذوراً، لا  
إشكال فيها، لأنّه مع كثرة وقوع الخطأ في الأحكام العقلية ووجود الروايات  
الكثيرة الدالة على أنّ الدين لا يصاب بالعقول لا يكون القاطع من هذا  
الطريق معذوراً بإذعان العقل والعقلاء، بل يحكمون بتقصيره في تحصيل  
مقدمات قطعه وبصحة عقابه.

وقد أشار المحقق العراقي رحمته الله إلى نفي معذرية القطع كما قلنا<sup>(١)</sup>.